الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله هذا الاختلاف فيما اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة
في القرى فاما في المصر لا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيعة في الامصار
كذا في الجامع الصغير البرهاني في نكت الظاهر انه اراد هنا بالقرى ما ليس فيه شعاير الاسلام
شيء اما اذا كانت قرية فيها من الشعاير فهي كالمصر ولهذا لا يمكنون مع شيء من الخمور و
الخنازير فيها قوله الا ترى انه لو اوصى بما هو قربة حقيقة معصية في حقهم معتقدهم
لا يجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم كما اذا اوصى بحج او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان
يسرج في مسجد المسلمين فهذه الوصية منه باطلة بالاجماع قوله وكذا عكسه اي يجوز اذا
بنى كنيسة لقوم سماهم اعتبارا لاعتقادهم قوله انه شرع مثبوت مقتضاه وهو زوال
الملك في غير ما هو قربة عندهم فيقتضي الايصاء بما هو قربة على مقتضاه وهو زوال
الملك فذلك لا يورث ثم امره يحمله على نفسه سواء ولا يقال كيف يكون هذا قربة
من الذمي وانه لا يثاب عليه لانا قلنا الاحكام في حقهم انما تبنى على ما يظهرون لا على
الحقيقة ولو ذبح وسمى باسم المسيح لا يحل ويحمله على ما قال علي رضي الله عنه اذا سمعتموهم يسموا غير
الله فلا تاكلوا قوله وهو ما ذكرناه وهو الوصية ببناء البيعة والكنيسة قوله والجهة يشترون
المصرف هذا المال للوصية الى الحج وبناء المسجد والاسراج فيه هو مذهب على طريق الشهود
ذكر الامام قاضيخان رحمه الله واذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء
المسجد او بالاسراج فيه فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة
التي عينها لانهم فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا ولكانوا للخصوص لا يصح لانه لا يمكن تصحيحه
تمليكا وانها ليست بقربة في اعتقادهم حتى يكون تمليكا من الله تعالى في اعتقادهم قوله و
في المرتدة الاصح انه يصح وصاياها وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا
فقال بعضهم لا يكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا يصح منها وصية والفرق بينهما وبين
الذمية ان الذمية تقر على اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها كذا في النهاية
قوله واذا دخل الحربي دارنا بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز نقل هذا اذا لم
يكن ورثته معه في دار الاسلام اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم واشار
في الكتاب الى هذا القول وليس لورثته حق من علة كونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا
قوله ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز الوصية قوله في دار الاسلام متعلق بقوله
اوصى اي لو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم يجز لتباين الدارين
بينهما حقيقة وحكما كذا في المبسوط ولان الذمي لو اوصى لحربي في دار الاسلام
يجوز على ما ذكر قبل هذا وهو قوله وكذا لو اوصى له اي للمستامن مسلم او ذمي بوصية جاز
باب الوصي وما يملكه ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي اي بعلم الموصي

ردها

فردها في غير وجهه هذا يخالف لما في روايات الكتب من الذخيرة والتتمة وادب
القاضي للصدر الشهيد والجامع الصغير للامام المحبوبي رحمه الله وفتاوى قاضيخان رحمه الله
وذكر في هذه الكتب ان الوكيل اذا عزل نفسه عن الوكالة حال غيبة الموكل لا يصح حتى لو
عزل نفسه من غير علم الموكل لا يخرج عن الوكالة والمذكور في فتاوى قاضيخان في الوكيل
بشراء شيء بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من
الموكل ثم يشتري نفسه وهو انه لو وكل رجلا فقبل الوكيل يصح رده سواء رده في وجه الموكل او
في غير وجهه والمذكور في فتاوى قاضيخان رحمه الله مقيدا بقوله بشراء شيء بعينه لا يخالف المذكور
في الهداية اذا حمل المقيد على الاحتراز عن الوكيل بشراء شيء بعينه وفايدة التقييد ان في المعنى
لو صح رد الوكيل يلزم الموكل ضرر وهو ان يزول الموكل نفسه ويشتري ذلك المعين لنفسه وفيه
ضرر للموكل وان لا يلزم هذا الضرر في غير المعين قوله فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار
فان قيل كان يجب ان لا يكون له الخيار لانه لما بلغ الايصاء ولم يرد حال حيوة الموصي فترك الميت
الايصاء الى غيره اعتمادا على انه يقبله فاذا رد بعد وفاته يصير الميت مغرورا من جهته والجواب
عنه ان الميت مغتر ههنا وليس بمغرور لانه كان من حقه ان يسال عنه انه يقبله او لا يقبله
فاذا لم يفعل ذلك وبنى الامر على انه يقبله بعد موته ولم يوص الى غيره وجعل مغترا من جهة نفسه
لا مغرورا من جهته والمغرور يعفى قوله واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة يعني
لما كانت خلافة كالوراثة صح بيعه كبيع الوارث بعد موت المورث فاذا صح البيع صار لازما
حكما لنفاذ البيع فلا يملك رده بعد ذلك قوله وقد بينا طريق العلم وشرط الاخبار فيما
تقدم من آداب الكتب منها ما ذكر في فصل القضاء بالمواريث من كتاب ادب القاضي و
من اعلم من الناس بالوكالة يجوز تصرفه اي سواء كان المخبر حرا او عبدا او فاسقا او صبيا
عاقلا قوله فرفع الاولى الى المضرة الاعلى لان ضرر الميت اشد من ضرر غيره قوله الا ان القاضي
اذا اخرجه عن الوصاية يصح ذلك استفاد عن قوله ذلك قوله لانه مجتهد فيه اي لان
الموضع موضع الاجتهاد واذا الرد صحيح عند زفر رحمه الله دفعا للضرر عن الموصي فللقاضي ولاية
دفع الضرر عن الناس فنفذ قضاؤه ويبطل الايجاب فلا يعتبر القبول بعده ذكر في ادب
القاضي للصدر الشهيد في باب ما يكون قبولا للوصية ولو اوصى اليه وهو ليس بحاضر
فبلغه ذلك في حيوة الموصي او بعد وفاته فقال لا اقبل ثم قبل بعد ذلك يجوز لان هذا
الرد لم يصح من غير علم الموصي كرد الوكالة لا يصح من غير علم الموكل فاذا لم يرتد الايجاب
وقبل مع القبول الا ان يكون القاضي اخرجه بذلك الرد فيكون خارجا من الوصية فبعد
ذلك وان قبل لا يصح واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم منهم من قال انما كان كذلك
على قول بعض العلماء يصح الرد بدون علم الموصي والقاضي حتى اخرجه من الوصاية بذلك

Copyright © King Saud University